

القرار رقم 90/ ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013

المتعلقة ببعض التدابير الانتقالية المرتبطة بالترقيم الخاص برخصة إقامة واستغلال شبكة
عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما مواد 10، 13 و 32؛
- بمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م، المتصرفة باسم و لحساب شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 ماي سنة 2002 المتضمن، على سبيل التسوية، الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم، المتصرفة باسم و لحساب شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات النقالة"، المتصرفة باسم و لحساب شركة "الوطنية للاتصالات - الجزائر شركة ذات أسهم".

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 406-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 407-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 المتضمن يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر. "
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ◀ اعتبارا لإطار التشريعي و التنظيمي المتعلق بمنح الرخص و الذي يستوجب إضفاء طابع خاص على كل نوع من الرخص حسب نوع الشبكة المستغلة و التكنولوجيا المستعملة.
- ◀ اعتبارا للخطاب الصادر من سلطة الضبط إلى متعاملي الهاتف النقال بتاريخ 03 ديسمبر 2013 المتعلق بالإجراءات التطبيقية لوضع الترقية الخاص بالجيل الثالث و المتضمن لاسيما الموافقة على إمكانية تسجيل رقم GSM و رقم 3G في نفس الشريحة SIM/USIM.
- ◀ اعتبارا لأجوبة المتعاملين على الخطاب السالف ذكره، و نظرا للزيارات (التنقلات) التي قامت بها مصالح سلطة الضبط على مستوى مقرات المتعاملين بهدف استيفاء معلومات حول التقنيات العملية الخاصة بإدخال الترقية 3G قيد التطبيق بمناسبة وضع ترقية ازدواجي على نفس الشريحة SIM/USIM السالف ذكره .
- ◀ اعتبارا للمادة 9.1 من دفا تر الشروط الملحقة بالمراسيم التنفيذية المتضمنة منح الرخص GSM و التي تخول سلطة الضبط مهمة تحديد مجموعات الترقية الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة GSM و توفير الخدمات و منح كل متعامل GSM مجموعات الترقية الخاصة بالرخصة الممنوحة.
- ◀ اعتبارا لقرارات سلطة الضبط المتعاقبة و المتعلقة بمنح المتعاملين قدرات إضافية في مجال الترقية الموجه للاستغلال في خدمات GSM وفقا للمخطط الوطني للترقيم.
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2013/12/11.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير الانتقالية للترقيم الخاص برخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، بالنسبة للمستخدمين الراغبين في الحصول على شريحة 3G SIM/USIM مع الاحتفاظ برقمهم الذي تم منحه سابقا بموجب عقد/اشتراك في خدمات رخصة GSM.

المادة 02:

تطبيقا للمادة الأولى أعلاه، تحدد التدابير المتعلقة بوضع الترقيم للجيل الثالث 3G كما يلي:

يتمثل الحل المعتمد بصفة انتقالية، في السماح للمتعامل صاحب رخصة 3G بتسجيل رقمين GSM و 3G في نفس الوقت على نفس الشريحة SIM/USIM مما يسمح له بالحصول على وجهين (وصفين) مختلفين للمستخدم على مستوى قاعدة البيانات الاسمية ، بحيث يتوافق هذين الوجهين مع رقمين MSISDN مختلفين، و لكن مرتبطين بنفس الشريحة SIM/USIM و بالتالي بنفس الرقم IMSI. مع العلم أن عملية الفوترة مادامت مرتبطة بالرقم MSISDN المستخدم فإنها ستتم وفقا للوجه الذي تم اختياره من قبل المستخدم.

يمكن للمتعامل أن يقترح على المستخدمين ميكانيزمات تمكنهم من الانتقال من وجه إلى آخر أو من شبكة إلى أخرى، مع مراعاة الشروط الآتية:

- ◀ يمكن للمتعامل وضع حساب وحيد و مشترك للوجهين المختلفين للمستخدم (GSM و 3G) ، مع إمكانية ملاءمة رصيد الحساب بتعبئة واحدة.
- ◀ يمكن أيضا للمتعامل إنشاء حسابين مختلفين يتوافق كل واحد منهما مع كل وجه على حدة مع إمكانية ملاءمة الحسابين سواء بتعبئة مشتركة أو بتعبئة خاصة بكل حساب على حدة.
- ◀ يلزم المتعامل بأن يضع تحت تصرف المستخدم كلما طلب ذلك تفاصيل الاتصالات (صوت أو معطيات) التي تم إجرائها.
- ◀ عندما يستعمل المشترك رقم GSM، فإن هذه الاتصالات (صوت أو معطيات) يتوجب إجراؤها على شبكة GSM و تخصص المداخل الناتجة عنها حصريا لرقم الأعمال المتعلق برخصة GSM.
- ◀ في حالة ما إذا استعمل المشترك الرقم 3G، فإن الاتصالات يتوجب إجراؤها على الشبكة الخاصة بالجيل الثالث 3G و تخصص المداخل الناتجة عنها لرقم الأعمال الخاص بالجيل الثالث 3G. غير أنه، في حالة إجراء مكالمات خارج تغطية شبكة الجيل الثالث 3G، و من

أجل ضمان استمرارية الخدمة، فإن هذه المكالمات تحول تلقائياً على شبكة GSM و ذلك بطريقة شفافة بالنسبة للمستخدم ، و يتم علاوة على ذلك تخصيص المداخل الناتجة عن هذه الاتصالات لرقم الأعمال الخاص بالجيل الثالث 3G.

المادة 03:

خلال هذه الفترة الانتقالية، يستعمل الرقم الممنوح في إطار رخصة GSM و المسجل على الشريحة SIM/USIM المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفة حصرية على شبكة GSM ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة استعماله في إطار استغلال خدمات الجيل الثالث 3G.

المادة 04:

ينتهي مفعول هذا القرار عند نشر القرار المتضمن الترقيم الوحيد للمستخدمين من طرف سلطة الضبط، و الذي لن يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ 30 سبتمبر 2014.

المادة 05:

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة 06:

يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس